

كيفية الاستمتاع بالزوجة الرضيعة

<?xml encoding="UTF-8?">



السؤال:

لقد قرأت فتوى للسيد الخميني (رحمه الله) أنه يجيز التمتع بالرضيعة ، أو بمعنى أصح التفخيذ ، فما هو المقصود من هذا الكلام ؟ هل هو ما نحن نفهمه أن يتمتع الرجل البالغ برضيعة ويفخذها ؟ أم أن القصد شيء آخر ؟ إفيدونا جزاكم الله خيراً .

الجواب:

نشير إلى رؤوس مواضيع تفيدكم في إجابتها :

١- إن الأحكام الشرعية والفقهية لها موازينها في الإثبات ؛ فالعقل بالاستقلال لا دخل له في إثبات أو نفي الحكم الشرعي ، إلا إذا عيّنه الشرع في إطار محدّد .

٢- إن هذا الكلام المنقول هو بصدد نفي الواقعة مع الزوجة الصغيرة - أي قبل إكمال تسع سنين - (١) .

وأما بالنسبة إلى سائر الاستمتاعات معها ، فيعطي الجواز لعدم دليل رادع عنها بنظر القائل .

٣- تنويع الاستمتاعات المذكورة في المسألة لا يدلّ على تجويزها في كلّ مورد ، فإن الرضيعة غير قابلة للتفخيذ مثلاً ، حتّى يبحث عن حكمه بالنسبة إليها .

فذكر أنواع من الاستمتاعات هو لبيان أمثلة للاستمتاع بالصغيرة غير البالغة في مستويات مختلفة من العمر ، فعلى سبيل المثال : اللّمس والضمّ المذكوران في المسألة ، لأبأس بهما في مورد الرضيعة ؛ وأما التفخيذ ، فهو

يمكن أن يكون مثلاً للاستمتاع بالصغيرة التي هي على وشك البلوغ .

٤- إنّ هذا الرأي فتوى خاصّ بالقائل وليس إجماعياً ، فللعلماء فتاوى آخر في هذا المجال يحصل عليها من رسائلهم العملية ؛ وعلى كلّ ليس هذا الحكم المذكور ممّا يتبنّاه كلّ الطائفة الشيعية حتّى يكون مورداً للتهريج وإثارة الضغائن ، عصمنا الله وإياكم منها .

(١) تحرير الوسيلة ٢ / ٢٤١ .